مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (2)، ص ص 17 - 43، الرياض (2016م/ 1437هـ)

مواضع رفع الأيدي في المناسك للدعاء

عبد الرحمن بن عثمان الجلعود*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 15/ 06/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 22/ 07/ 1436هـ)

المستخلص: مناسك الحج والعمرة تشتمل على كثير من الأقوال والأفعال التي فعلها نبينا ﷺ أثناء أداء مناسكه، وسنها لأمته، ومن تلك السنن «المواضع التي ترفع فيها اليدين للدعاء». ويهدف هذا البحث إلى جمع تلك المواضع التي ذكرها الفقهاء، وبيان أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، مع ذكر الراجح من تلك الأقوال، متبعاً في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، فعرفت الدعاء، وما ورد في فضله، وبيان أهميته. وقد جعلت تلك المواضع على نوعين، أحدهما: مواضع ترفع فيها اليدان من أجل الدعاء في داخل المسجد الحرام، والآخر: مواضع ترفع فيها اليدان للدعاء خارج المسجد الحرام، و خلصت من خلال هذا البحث إلى نتائج، من أهمها: أن المواضع التي ترفع فيها اليدان في المناسك؛ لأجل الدعاء ثمانية مواضع، منها: ثلاثة مواضع في داخل المسجد، وهي: عند رؤية البيت، وعند الملتزم، وعلى الصفا و المروة. وخمسة خارج المسجد، وهي: يوم عرفة، وبعد صلاة العشاء ليلة مزدلفة، وبعد صلاة الصبح عند المشعر الحرام بمزدلفة يوم العيد، وبعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد رمي الجمرة الوسطى، وأن تلك المواضع تختلف في عدد مرات الرفع، وطريقة الرفع، وفي طول الدعاء وقصره.

الكلمات المفتاحية: دعاء، مناسك، ملتزم، حطيم، صفا، مروة، عرفة، مزدلفة، جمرات.

Spots Where Pilgrims Raise Their Hands in Prayers

Abdulrahman Al-Jal'uud*

King Saud University

(Received 04/04/2015; accepted for publication 11/05/2015.)

Abstract: This research surveys the places where pilgrims raise their hands in prayers. The raising of hands is a part of the actions and sayings that were done by Prophet Mohammad during *hajj*, and hence is a part of the *hajj* rituals. The research identifies such places, as mentioned by religious scholars. It also examines related scholars' views and their supporting evidences, and compares the views, choosing the potential view. The research applies an analytical inductive approach. It defines *du'aa* (prayers) and identifies its virtues. It identifies two spots of raising hands when saying prayers / *du'aa*: one inside the Haraam Mosque, and the other outside it. Among the important findings of the research are: there are eight spots where hands are raised when saying prayers; three places are inside the Haraam Mosque: the spot where one sees the Ka'bah on entering the Mosque , at the *multazim* side of the Ka'bah and on Al-Safa and Al-Marwa spots; and five places are not in Al-Haraam Mosque boundaries: on the Mount of Arafah, in Muzdalifah - after the Ishaa' prayer - at Al-Jamarah Al-Sughra place - once the *jamaraat* are thrown - and at Al-Jamarah Al-Wusta - once the pebbles are thrown. In the eight places there are variations in raising the hands in terms of: the number of times, the manner of raising and the length of prayers.

Keywords: *du'aa* / prayers / supplication – rituals – *multazim* – *hutaim* – Al-Safa – Al-Marwa – Arafah – Muzdalifah – Jamaraat – hajj.

(*) أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451)

(*) Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 2458, Postal Code:11451

البريد الإلكتروني: e-mail: drjaloud@hotmail.com

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كثيراً. أما بعد.

فالدعاء له أهمية بالغة في حياة المسلم؛ إذ بالدعاء يرتبط المسلم بالله تعالى ويشعر العبد من خلال سؤال الله ﷻ بالأمان، وقضاء الحاجات إن عاجلاً أو آجلا، وللدعاء أوقات وأماكن تكون الإجابة فيها أحرى، وقد سبق أن تناولت ببحثين سابقين موضوعين لهما تعلق بالمناسك: أحدهما بعنوان «البيان المحكم في حكم الملتزم»، والآخر بعنوان: «توفيق الرب الرحيم لبيان مسائل الحطيم»، وهما من المواضع التي ترفع فيهما الأيدي للدعاء، فرأيت أن أضم إلى هذين الموضعين بقية المواضع، ودراستها، وإفرادها ببحث خاص. سميته: «مواضع رفع الأيدي في المناسك للدعاء»، ولا يخفى أن تناول المسائل التي لها تعلق بالمناسك بالدراسة أمر في غاية الأهمية، فشرعت بعد توفيق الله – سبحانه – في بحث هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

إن العلماء الذين تحدثوا عن المواضع التي ترفع فيها الأيدي في المناسك من أجل الدعاء لم يذكروها مجموعة تحت هذا الاسم، بل يذكرونها حسب موضعها من المناسك، كما أن هذه المواضع مبثوثة في كتب متنوعة فقهية وحديثية وغيرها من الكتب التي تناولت تاريخ مكة المكرمة وفضائلها، وهذا البحث سوف يجمع هذه المواضع، ويصنفها، ويذكر أقوال المذاهب الفقهية في تلك المواضع، والترجيح بين الأقوال في المسائل المختلف فيها.

أهداف البحث:

1 – حصر المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء في المناسك في داخل المسجد الحرام.

2 – ذكر المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء في المناسك خارج المسجد الحرام.

3 – ذكر الراجح من أقوال العلماء في المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء في المناسك.

أسئلة البحث:

1 – ما المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء في المناسك في داخل المسجد الحرام؟

2 – ما المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء في المناسك خارج المسجد الحرام؟

3 – ما الراجح من أقوال العلماء في المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء في المناسك.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي لها تعلق بموضوع

البحث، وسوف أذكر أقرب هذه الدارسات لبحثي، والفروق بينها، وهي:

1 - **أحكام اليدين في العبادات**:دراسة فقهية مقارنة للطالب: فوزي بن حمد الحربي، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، قدمت عام 1424هـ، وقد تحدثت عن أحكام اليدين بشكل عام، ودراستي تختص بالرفع من أجل الدعاء فقط، كما أنها لم تشمل جميع المواضع التي ترفع فيها الأيدي في المناسك من أجل الدعاء.

2 - **أحاديث وآثار رفع اليدين في الدعاء**: جمع ودراسة وتخريج، للطالب: عبد الغفار بن محمد حميده، وهي رسالة ماجستير من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وقد قدمت عام 1434هـ، وهي دراسة حديثية لبيان الصحيح من الضعيف، أما بحثي فسيكون دراسة فقهية مقارنة.

3 - **السنن في المناسك**: للدكتور: صالح بن محمد الحسن، من منشورات من مكتبة الرشد، وقد أورد المؤلف كثيراً من السنن، ومنها بعض مواضع رفع اليدين في المناسك للدعاء وغيره، ولم يدرس الباحث تلك المواضع دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بذكر ما يدل على السنية، ومن الذي قال بذلك من الأئمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

* **المقدمة**: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث وإجراءاته.

* **تمهيد**: في التعريف بالدعاء وفضله وأهميته.

* **المبحث الأول: مواضع رفع الأيدي للدعاء في المناسك في داخل المسجد الحرام**، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: رفع اليدين عند رؤية البيت.
- المطلب الثاني: رفع اليدين عند الملتزم.
- المطلب الثالث: رفع اليدين في الحجر (الحطيم).
- المطلب الرابع: رفع اليدين بعد سنة الطواف.
- المطلب الخامس: رفع اليدين على الصفا والمروة.

* **المبحث الثاني: مواضع رفع الأيدي للدعاء في المناسك خارج المسجد الحرام**، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: رفع اليدين للدعاء في يوم عرفة.
- المطلب الثاني: رفع اليدين للدعاء بعد صلاة العشاء ليلة مزدلفة.
- المطلب الثالث: رفع اليدين عند المشعر الحرام.
- المطلب الرابع: رفع اليدين للدعاء عند الجمرتين الصغرى والوسطى.

* **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث.

منهج وإجراءات البحث:

بعد وضع خطة البحث بدأت بالتنسيق،

والترتيب، والتدوين لهذه المادة العلمية متبعاً المنهج الاستقرائي والإجراءات التالية:

أولاً: جمعت ما ورد في هذا الموضوع، حسب الإمكان من نصوص الكتاب، والسنة، وكتب أهل العلم رحمهم الله، ذاكراً الأقوال في المسألة، مبتدئاً بالقول الراجح، مبيناً أدلة كل قول، والترجيح بينها، مع بيان سبب الترجيح.

ثانياً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما قمت بتخريجه من مصدره في كتب السنة، وذكرت صحة الحديث، أوضعفه، معتمداً في ذلك على أهل الاختصاص.

ثالثاً: تجنبت - بقدر الإمكان - إيراد الأحاديث الضعيفة، إلا في حالة الاستدلال بها لأحد أصحاب الأقوال فأذكره دليلا لهم، مبيناً بعد ذلك ضعفه.

رابعاً: وثقت الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب، شارحاً الكلمات اللغوية، والاصطلاحية بالرجوع إلى كتب اللغة، والمصطلحات العلمية.

والله تعالى أسأل أن يحقق النفع من هذا البحث، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

***

التمهيد

التعريف بالدعاء وفضله وأهميته

تعريف الدعاء في اللغة:

الدال، والعين، والحرف المعتل: أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: «دعوت الله أدعوه دعاء» أي: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير، ويقال: «دعوت فلاناً» أي: ناديته، وطلبت إقباله، ومنه قولهم: «دعا المؤذن الناس إلى الصلاة» إذا ناداهم[1].

تعريف الدعاء في الاصطلاح:

عرف الدعاء في الاصطلاحي الشرعي بتعاريف كثيرة من علماء في تخصصات مختلفة، فعرفه المفسرون، والمحدثون، والفقهاء وغيرهم، وهذه التعاريف متقاربة ومأخوذة من المعنى اللغوي العام، ولا تخلو تلك التعاريف من الاعتراض عليها، إما بأنها غير مانعة، أو غير جامعة، أو اشتمالها على الدور، ونحو ذلك، غير أن كلمة «الدعاء» من الكلمات الواضحة للعامة والخاصة؛ ولذا سوف أقتصر على ثلاثة تعاريف ذكرها أهل التفسير، والحديث، والفقه، وهي:

التعريف الأول: استدعاء العبد ربه - جل جلاله

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 279)، مادة (دعو)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (4/ 327)، مادة (الدعاء)، والمصباح المنير، للفيومي (ص74)، مادة (دعا).

– العناية، واستمداده إياه المعونة[2].

التعريف الثاني: الرغبة إلى الله ﷻ وإظهار غاية التذلل والافتقار إليه، والاستكانة له[3].

التعريف الثالث: طلب ما ينفع الداعي، أو كشف ما يضره، أو دفعه[4].

فضل الدعاء وأهميته:

إن كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ اشتملا على نصوص كثيرة تدل على فضل الدعاء وأهميته، ولبيان هذه الأهمية سوف أذكر طرفاً من تلك النصوص تحت النقاط التالية:

أولاً: آيات وردت في القرآن الكريم تأمر بالدعاء وتحث عليه، من ذلك:

1 – قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر:60).

2 – قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة:186).

3 – قوله ﷻ: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف:55).

ثانياً: أن الله ﷻ ذكر في كتابه الكريم كثيراً من أدعية أنبيائه – عليهم الصلاة والسلام –، واستجابته – سبحانه – لهم، وفي ذلك حث للعباد على الاقتداء بما كان عليه أنبياء الله في اللجوء إلى جنابه تعالى والتضرع إليه – سبحانه – لا سيما في أوقات الشدائد، من ذلك:

1 – قول الله تعالى: ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الأنبياء:76).

2 – وقوله ﷻ: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴾ (الأنبياء: 83 – 84).

3 – وقوله سبحانه: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ (الأنبياء: 87 – 90).

ثالثاً: أقوال النبي ﷺ التي تدل على فضل الدعاء وأهميته للمسلم، فقد حث ﷺ أمته على اللجوء

(2) مفاتيح الغيب، للرازي (5/ 97)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي (3/ 296).

(3) فتح الباري، لابن حجر (11/ 95).

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (15/ 10)، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (1/ 171).

إلى الله تعالى بالدعاء، مبيناً أن الله – سبحانه – قد وعد من دعاه بأن يجيب دعوته، ومن تلك الأحاديث:

1 – عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ وقال: (الدعاء هو العبادة، وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾)[5].

2 – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه)[6].

رابعاً: كثرة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ مما يدل على اهتمامه ﷺ بالدعاء، ولكثرة هذه الأحاديث فقد بوب كثير من العلماء بأبواب تدل على فضل الدعاء وأهميته[7]. بل من العلماء من ألف كتباً خاصة في الدعاء[8].

المبحث الأول

مواضع رفع الأيدي للدعاء في داخل المسجد الحرام

المطلب الأول: رفع اليدين عند رؤية البيت:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم رفع اليدين عند رؤية البيت على قولين:

القول الأول: يستحب للمسلم عند رؤية البيت أن يرفع يديه بباطن كفيه، كما يرفعهما للدعاء، وبه قال ابن عباس، وابن عمر ﷺ[9]، وهو قول الشافعية[10]، والحنابلة[11]، وقول لبعض الحنفية[12]، وبعض المالكية[13]، رحم الله الجميع.

القول الثاني: أن رفع اليدين غير مشروع عند

---

(5) أخرجه أبو داود في السنن (ص220)، برقم (1479)، والترمذي في السنن (ص668)، برقم (2969)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (ص546)، برقم (3828).

(6) أخرجه الترمذي في السنن (ص794)، برقم (3479)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك (1/ 670)، برقم (1817)، والطبراني في المعجم الأوسط (5/ 211)، برقم (5109)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/ 128)، برقم (243).

(7) من أمثلة ذلك: صحيح البخاري (ص1096)، وصحيح مسلم (ص1166)، وسنن الترمذي (ص770)، ورياض الصالحين (ص469).

(8) من أمثلة ذلك: الدعاء، للطبراني، والدعوات الكبير، للبيهقي،= =والدعاء، للمحاملي، والدعاء، للضبي وغيرها.

(9) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للكناني (3/ 901)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (2/ 1090).

(10) الأم، للشافعي (2/ 184)، والحاوي الكبير، للماوردي (4/ 133)، والمجموع، للنووي (8/ 11)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 76)، والإيضاح في المناسك، للنووي (ص63).

(11) المغني، للموفق ابن قدامة (5/ 211)، والمقنع، للموفق ابن قدامة (9/ 75)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 75)، ومنهج السالك، للدمنهوري (ص164)، ومفيد الأنام، لابن جاسر (1/ 233).

(12) فتح القدير، لابن الهمام (2/ 457)، والمسالك في المناسك، للكرماني (1/ 381)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (2/ 1088)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 492).

(13) الذخيرة، للقرافي (3/ 237)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص138)، وإرشاد السالك (1/ 288).

رؤية البيت، وهو قول جابر بن عبدالله ﷺ، وبه قال الحنفية[14]، والمالكية[15] رحم الله الجميع.

الأدلة:

دليل القول الأول: (يستحب رفع اليدين) استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 – عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة)[16].

2 – عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين)[17].

3 – عن ابن جريج قال: «كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت.....»[18].

4 – عن مكحول رحمه الله قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبر، وقال: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام)[19].

5 – أن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[20].

دليل القول الثاني: (لا يستحب رفع اليدين)

(14) المبسوط، للسرخسي (4/ 9)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 146)، والهداية، للمرغيناني (1/ 140)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (2/ 1088)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 492).

(15) الكافي، لابن عبدالبر (1/ 365)، والذخيرة، للقرافي (3/ 236).

(16) أخرجه الشافعي في الأم (2/ 184)، برقم (12072)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 360)، برقم (6252)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 199)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 437)، برقم (15752)، وقال الهيثمي: «وفي الإسناد الأول: محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله»، ومجمع الزوائد، للهيثمي (3/ 238)، ونصب الراية، للزيلعي (1/ 391).

(17) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 214)، برقم (2450)، والطبراني في المعجم الكبير (11/ 385)، برقم (12072)، قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 390): «قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل غير محفوظ...».

(18) أخرجه الشافعي في الأم (2/ 184)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 81)، برقم (29624)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 73)، برقم (8995)، وقال: «هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول...»، ونصب الراية، للزيلعي (3/ 36)، وقال: «وهذا معضل»، وقال النووي: «مرسل معضل». المجموع، للنووي (8/ 11).

(19) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (4/ 141)، برقم (1607)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (2/ 242).

(20) المغني، للموفق ابن قدامة (5/ 211).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 – عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كداء، فلما رأى البيت قال: (اللهم زد هذا البيت...)[21]. ولم يذكر فيه رفع اليدين[22].

2 – أن جابر بن عبدالله ﷺ سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»[23].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول برفع اليدين عند رؤية البيت للدعاء؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: كثرة الآثار التي تدل على أن النبي ﷺ قد فعل هذا الأمر، وإن كانت هذه الآثار فيها مقال من حيث الصحة، إلا أنها ترقى للاستدلال بها، على أن اليدين ترفع عند رؤية البيت[24].

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث جابر ﷺ فيجاب عنه بما يلي:

1 – أن الرواية في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم، وأما ما صرح به جابر ﷺ بأن النبي ﷺ لم يفعله فإن غيره أثبته، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم[25].

2 – أن المراد بعدم رفع اليدين ليس عند رؤية البيت، وإنما عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة، فيكون مراده ﷺ لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم نكن نستقبل البيت، فنرفع أيدينا بعد ذلك، لا أنّا لم نكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت أول ما نراه[26].

3 – على التسليم بأن المراد بعدم الرفع عند رؤية البيت في بادئ الأمر، فإن ذلك يعد قولاً لجابر ﷺ قد خالفه بعض الصحابة كابن عمر، وابن عباس ﷺ[27].

إذا تقرر أن اليدين ترفع عند رؤية البيت، فإن المسلم لا يشير بهما، ولا بالسبابة، ولا يرفع صوته،

(21) أخرجه الواقدي في المغازي (2/ 458)، ونصب الراية، للزيلعي (3/ 37)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (2/ 13).

(22) فتح القدير، لابن الهمام (2/ 457)، والذي في المغازي: «فلما رأى البيت رفع يديه».

(23) أخرجه أبو داود في السنن (ص273)، برقم (1870)، والنسائي في السنن الصغرى (ص389)، برقم (2898)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 73)، برقم (8993)، وقال الألباني: «ضعيف»، وضعيف سنن النسائي (ص103).

(24) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (4/ 49).

(25) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (4/ 49)، والسنن الكبرى، للبيهقي (5/ 73)، وعنه: البحر العميق، لابن ضياء المكي (2/ 1090)، والمجموع، للنووي (8/ 204).

(26) صحيح ابن خزيمة (4/ 210).

(27) المغني، للموفق ابن قدامة (5/ 211).

ويقول بخشوع وخفض صوت: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وحجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»[28].

وذكر بعض أهل العلم أنه يرفع يديه، ثم يهلل، ويكبر ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يرفع يديه بالدعاء عقيبه، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وزد من عظمه وشرفه وكرمه، ومن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وبراً وإيماناً، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك، أسألك أن ترحمني، وتقيل عثرتي، وتغفر ذنبي، وتضع عني وزري برحمتك، يا أرحم الراحمين، ويسأل الله تعالى حوائجه عقيب ذلك[29].

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الملتزم:

الملتزم هو الموضع الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود[30] ورفع اليدين عند الملتزم يقتضي التطرق لحكم الوقوف في الملتزم ابتداءً وللعلماء – رحمهم الله – في حكم الوقوف بالملتزم قولان:

القول الأول: أن الوقوف بالملتزم من الأمور التي يستحب للمسلم الإتيان بها، وهو قول الجماهير من العلماء، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعروة بن الزبير، وأم المؤمنين عائشة[31] ﵂، وهو مذهب الحنفية[32]، والمالكية[33]، والشافعية[34]، والحنابلة[35] رحم الله الجميع.

القول الثاني: أن الوقوف بالملتزم غير مشروع،

(28) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للكناني (3/ 900).

(29) السنن الكبرى، للبيهقي (5/ 73)، والمغني، للموفق ابن قدامة (5/ 211)، والمسالك في المناسك، للكرماني (1/ 382).

(30) أخبار مكة، للأزرقي (1/ 348)، وشفاء الغرام، للفاسي (1/ 307)، ومنائح الكرم، للسنجاري (1/ 307)، والمطلع، للبعلي (203)، ومغني المحتاج، للشربيني (1/ 686)،= =والتاريخ القويم، للكردي (3/ 311)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، لوصي الله عباس (360)، وقصة التوسعة الكبرى، لحامد عباس (87).

(31) أخبار مكة، للأزرقي (1/ 348)، وأخبار مكة، للفاكهي (1/ 163).

(32) التنف في الفتاوى، للسغدي (1/ 224)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 299).

(33) مواهب الجليل، للحطاب (3/ 112)، والتاج والإكليل، للمواق (3/ 112)، وشرح الزرقاني (2/ 531)، وبلغة السالك، للصاوي (1/ 274).

(34) التنبيه، للشيرازي (244)، وفتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (3/ 449)، والمجموع، للنووي (8/ 239)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 118)، ونهاية المحتاج، للرملي (3/ 317).

(35) الشرح الكبير، لابن قدامة (9/ 267)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 100)، والممتع شرح المقنع، للتنوخي (2/ 474)، وأخصر المختصرات، لابن بلبان (157)، والمبدع، لابن مفلح (3/ 257).

وهو مروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد ﷺ، وإليه ذهب الحارث بن عبدالله، وعطاء، رحمهم الله[36].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الوقوف بالملتزم مستحب) استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 – عن عبدالرحمن بن صفوان ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الحجر والباب، واضعاً وجهه على البيت»[37]، وفي رواية قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»[38].

2 – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «طفت مع عبدالله[39]، فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[40].

---

(36) المصنف، للصنعاني (5/ 73).

(37) أخرجه أحمد (24/ 318)، برقم (15550)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 92)، برقم (9114)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو القرشي الهاشمي.

(38) أخرجه أبو داود في السنن (ص276)، برقم (1898)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 456)، وقال الإمام النووي: «وهذا الإسناد ضعيف»؛ لأن يزيد ضعيف، المجموع، للنووي (8/ 240)، وقال الإمام الشوكاني: «في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج بحديثه» نيل الأوطار، للشوكاني (5/ 97)، وقال الألباني: «ضعيف»، ضعيف سنن أبي داود (187)،= =وقال محققا زاد المعاد: «وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتقوى»، زاد المعاد، لابن القيم (2/ 298)، وقال وصي الله عباس: «إسناده ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد؛ فإنه ضعيف، ولكنه شاهد لما سبق، وهو شاهد لهذا، فيكون حسناً لغيره». المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، لوصي الله عباس (360).

(39) يعني عبدالله بن عمرو بن العاص. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام، لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر (2/ 101).

(40) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (1/ 348)، والفاكهي في أخبار مكة (1/ 162)، وقال محققه: «إسناده مرسل». وابن ماجه في السنن (ص429)، برقم (2962)، وأبو داود في السنن (ص276)، برقم (1899)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 92)، برقم (9115)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج». التلخيص الحبير، لابن حجر (2/ 288)، ونصب الراية، للزيلعي (3/ 91)، وقال النووي: «وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح ضعيف»، والمجموع، للنووي (8/ 240)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (178)، وقال محققا زاد المعاد: «وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، لكنه ينجبر بما قبله»، زاد المعاد (2/ 298)، وقال وصي الله: «إسناده صحيح من طريق ابن التيمي، ويزيد قوة من طريق المثنى بن=

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما استحباب وضع الخد والصدر على البيت فيما بين الركن والباب، والذي يطلق عليه الملتزم، وأن اليدين ترفعان على صفة محددة بقصد التضرع والدعاء[41].

3 – أن ابن عباس ﷺ قال: «إن ما بين الحَجَر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب»[42].

4 – قال مجاهد رحمه الله: إن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم، فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب[43].

فمن هذه الآثار يظهر أن الوقوف في الملتزم على تلك الصفة والدعاء فيه ثابت عن النبي ﷺ؛ فقد عرف ذلك المكان بالملتزم حيث كانوا يلتزمون فيه، ويدعون الله تعالى، ويتعوذون هناك[44].

أدلة القول الثاني: (أن الوقوف بالملتزم غير مشروع) استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 – أن الوقوف في الملتزم لم يكن معمولاً به في عهد النبي ﷺ وصحابته ﷺ أجمعين؛ ولهذا قال الحارث: «إن هذا الشيء أمر محدث من قبل العجائز»[45].

2 – أن عبدالله بن سعد بن خيثمة ﷺ كان جالساً إذ جاء رجل، فطاف بالبيت فركع ركعتين بفناء البيت، فلما فرغ قام فالتزم البيت، فلما رآه قال: «هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله، ثم قال: ما رضي حتى يضربها باسته»[46].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من الأقوال، والأدلة في هذه المسألة يترجح عندي – والعلم عند الله تعالى – القول بمشروعية الوقوف في الملتزم على هيئة خاصة فيها رفع اليدين من أجل الدعاء فيه، وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:

أولاً: كثرة الأدلة من السنة، والآثار، وإن كان فيها مقال، إلا أنه يعضد بعضها بعضاً، فترقى لدرجة الحسن. وتكون دليلاً على استحباب الوقوف بالملتزم،

=الصباح، وابن جريج». المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، لوصي الله عباس (360).

(41) عون المعبود، للعظيم آبادي (5/ 253).

(42) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (1/ 165)، وقال محققه: إسناده حسن، وأورد الألباني قريباً منه ونصه: «ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ»، وقال: إسناده ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الصحيحة (5/ 172).

(43) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 434)، برقم (15728).

(44) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، لوصي الله عباس (361).

(45) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (5/ 73)، والفاكهي في أخبار مكة (1/ 176)، وقال محققه: شيخ المصنف لم نقف عليه.

(46) مجمع الزوائد، للهيثمي (3/ 246)، وذكر أنه أخرجه الطبراني في الكبير.

ورفع اليدين فيه، والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء؛ إذ هو حري بالإجابة.

ثانياً: أن الذي لم يقل بالاستحباب بمنزلة النافي، والذي يقول باستحباب الوقوف بمنزلة المثبت، والمثبت مقدم على النافي[47].

ثالثاً: أن أثر المغيرة ليس في الملتزم الذي هو بين الحجر الأسود والباب الموجود الآن، وإنما المقصود به هو المكان الذي بين الركن اليماني، والباب الذي أغلق عند بناء قريش، فهذا غير موجود الآن، ولهذا ورد أن ابن الزبير مر على ابن عباس ﷺ بين الباب والركن الأسود، وقال: ليس ههنا الملتزم. الملتزم دبر البيت، فقال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش[48].

إذا تقرر ذلك، فإن الصفة التي يكون عليها الوقوف في الملتزم من أجل الدعاء فيه هي أن يلصق بدنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، وهذا الوقوف بهذه الصفة يكاد يكون عند جميع من ذكر استحباب أو إباحة التزام الملتزم[49].

لكن إذا لم يتيسر للمسلم أن يأتي بهذه الصفة؛ لوجود الزحام في الملتزم، فلم يكن بمقدوره أن يكون قريباً من الكعبة، وأراد الوقوف في الملتزم من أجل الدعاء فإنه لا يأتي بهذه الصفة، وإنما يقف رافعاً كفيه فقط للدعاء؛ لأن هذا الموطن محل استجابة للدعاء، فإن رفع الذراعين إنما هو من أجل وضعها على الكعبة، وقد تعذر عليه ذلك؛ لكثرة الواقفين فيه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إن وقف عند الباب، ودعا من غير التزام للبيت كان حسناً[50].

المطلب الثالث: رفع اليدين في الحِجْر «الحطيم»:

الحجر أو الحطيم هو: حجر الكعبة الذي فيه الميزاب، فقد ورد في حديث الإسراء عن النبي ﷺ عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال: (بينما أنا في الحطيم ـ وربما قال في الحجر ـ مضطجعاً...) الحديث[51] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(47) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (5/ 171).

(48) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (1/ 346)، وقال وصي الله عباس: «فهذا ليس بصحيح عنهما، بل إسناده ضعيف جداً، فإن فيه راوياً متروكاً متهماً بالكذب، وهو عبدالعزيز بن عمران الأغر بن أبي ثابت». المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، لوصي الله عباس (362).

(49) فتح القدير، لابن الهمام (2/ 517)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 160)، والمجموع، للنووي (8/ 239)، ومغنى المحتاج، للشربيني (1/ 686)، والشرح الكبير، لابن قدامة (9/ 267)، والممتع على المقنع، للتنوخي (2/ 474)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (26/ 142)، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للكناني (1/ 197).

(50) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (26/ 143).

(51) أخرجه البخاري في الصحيح (ص652)، برقم (3887).

(قوله: في الحطيم ـ وربما في الحجر ـ هو شك من قتادة.... والمراد بالحطيم هنا الحجر....)[52].

وورد عن ابن عباس ﷺ أن الحطيم هو الحجر نفسه، فقد أخرج البخاري في صحيحه أن ابن عباس ﷺ قال: (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم؛ فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه، أو نعله، أو قوسه)[53].

وقد عرف الحطيم بعدة تعاريف[54] يمكن أن يجمع بين هذه التعاريف ليكمل بعضها الآخر، فيقال في تعريفه: قسم من الكعبة خارج من بنائها من جهة الركنين الشاميين، محوط بجدار قصير على هيئة نصف دائرة، بينه وبين كل واحد من الركنيين فتحة.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يدخل الحطيم بقصد الدعاء فيه، فقد أقبل ﷺ ذات يوم فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ قالوا: ومن أين جئت يا أمير المؤمنين؟ قال: ما زلت قائماً على باب الجنة، وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده[55].

وقد ذكر بعض الفقهاء على أنه يشرع الوقوف في الحطيم من أجل الدعاء فيه[56]؛ فعن عطاء رحمه الله قال: «ما أحد يدعو عند الميزاب إلا استجيب له»[57] غير أن من السلف رحمهم الله من لا يرى مشروعية الوقوف بهذا المكان، فعن نافع رحمه الله قال: إن ابن عمر ﷺ كان لا يلتزم من البيت شيئاً[58]. وروي عن عطاء رحمه الله أنه قال: لا يقام بشيء من البيت إلا بين الركن والمقام[59].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الوقوف في الحطيم من أجل الدعاء ليس عليه دليل من السنة؛ ولذا فأرى أن ذلك غير مشروع إلا أنه لا ينكر على من فعله؛ لورود ذلك عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ولأن الحسن البصري رحمه الله جعل هذا المكان من مواطن الإجابة. والله أعلم. وعلى القول بجواز الدعاء في الحطيم، فإنه تحت الميزاب، فيختص الدعاء بهذا المكان كما اختص الملتزم بالوقوف فيه والدعاء فيه، حيث يكون الدعاء في هذا

(52) فتح الباري، لابن حجر (7/ 204).

(53) أخرجه البخاري في الصحيح (ص645)، برقم (3848).

(54) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (1/ 318)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 80)، وفتح الباري، لابن حجر (3/ 443)، والتاريخ القويم، للكردي (3/ 106)، والموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 102).

(55) فضائل مكة، للبصري (65).

(56) الحاوي الكبير، للماوردي (1/ 154)، والمبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (3/ 257)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 267).

(57) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (1/ 316)، وعنه القرى لقاصد أم القرى، للطبري (319)، والعقد الثمين، للحضرواي (124)، ومنائح الكرم، للسنجاري (1/ 317)، وبنحوه ذكره الإمام الحسن البصري من قول النبي ﷺ. فضائل مكة، للبصري (68)، والصحيح أن هذا من قول عطاء رحمه الله.

(58) أخبار مكة، للفاكهي (1/ 176).

(59) المرجع السابق (1/ 169).

الموضع حريا بالإجابة؛ إذ هو من المواضع التي يرجى فيها أن يستجيب الله فيها لمن دعاه. وهل لهذا الدعاء صفة خاصة يستقل بها كما في الملتزم، أم أنه يكون برفع اليدين كسائر الأدعية؟

ورد أن أبا هريرة ﷺ، وسعيد بن جبير، وزين العابدين رحمهما الله كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب من الكعبة[60]. وهذا يدل على صفة خاصة بهذا المكان، وهي أن اليدين ترفعان إلى الأعلى وتلصقان مع الوجه بجدار الكعبة كما في الملتزم، فإذا التزم المسلم هذا المكان بوضع وجهه ويديه على البيت فله سند من فعل الصحابة ﷺ ومن بعدهم من السلف، وإن دعا فيه دون التزام فهو في مكان حري بالإجابة. والله أعلم.

المطلب الرابع: رفع اليدين بعد سنة الطواف

ذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – استحباب الدعاء عقيب سنة الطواف التي تكون خلف المقام، فيدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة[61]. فقد ورد عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ عمد إلى مقام إبراهيم ﷺ فصلى خلفه ركعتين ثم قال: «اللهم بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئتك طالباً رحمتك، متبعاً مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك فاغفر لي، وارحمني إنك على كل شيء قدير»[62].

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الموضع لا يشرع فيه رفع اليدين للدعاء؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لما أغفل من قبل الصحابة ﷺ.

المطلب الخامس: رفع اليدين على الصفا والمروة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يستحب للمسلم – عند الابتداء بالسعي، وفي كل شوط من أشواطه السبعة – أن يصعد على الصفا والمروة، وأن يستقبل القبلة حتى يشاهد الكعبة إن أمكنه ذلك، ويكبر ويهلل، ويسأل المولى – سبحانه – من حاجته[63]. وإنما اختلفوا – رحمهم الله –

(60) أخبار مكة، للفاكهي (1/ 176)، العقد الثمين، للحضرواي (124).

(61) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 499)، والحاوي الكبير، للماوردي (4/ 154)، والمجموع، للنووي (8/ 77)، والإيضاح في المناسك، للنووي (ص84).

(62) الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 154)، والحديث أخرجه أحمد في المسند (22/ 326)، برقم (14440)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 229)، برقم (2755)، من غير ذكر الدعاء.

(63) الهداية، للمرغيناني (1/ 141)، والاختيار، للموصلي (1/ 148)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 469)، والمسالك في المناسك، للكرماني (1/ 459، 465)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (3/ 1257)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 500)، وفضائل مكة والسكنى فيها، للبصري (ص25)، وبداية المجتهد، لابن رشد (3/ 330)، وفتح البر، للمغراوي (8/ 533)، والكافي، لابن عبدالبر (1/ 367)،=

في رفع اليدين في هذين الموضعين على قولين:

القول الأول: أن الصفا والمروة من المواضع التي ترفع فيها الأيدي للدعاء، وبهذا قال ابن حبيب من المالكية[64]، وهو قول الحنفية[65]، والشافعية[66]، والحنابلة[67].

القول الثاني: أن الأيدي لا ترفع للدعاء على الصفا والمروة، وهو قول الإمام مالك[68]، وبعض الحنابلة[69].

الأدلة:

دليل القول الأول: (أن الأيدي ترفع على الصفا والمروة) استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 – عن أبي هريرة ﷺ الطويل في فتح مكة أثبت الرفع، فقد جاء فيه: «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو»[70].

2 – عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»[71].

دليل القول الثاني: (لا ترفع اليدين للدعاء على الصفا والمروة) استدل أصحاب هذا القول بحديث جابر ﷺ وفيه: «فرقي ﷺ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال ﷺ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات»[72]، وفي رواية «ويصنع على المروة مثل ذلك»[73]؛

=والذخيرة، للقرافي (3/ 251)، وإرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 354)، والحاوي الكبير، للماوردي (4/ 155)، والمجموع، للنووي (8/ 93)، والإيضاح في المناسك، للنووي (ص85)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 89)، والمغني، للموفق ابن قدامة (5/ 234)، وشرح العمدة، لابن تيمية (3/ 452)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 1127)، ومنهج السالك، للدمنهوري (ص192)، ومفيد الأنام، لابن جاسر (1/ 269).

(64) الذخيرة، للقرافي (3/ 251)، وإرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 354).

(65) بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 149)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 469)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 500).

(66) الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 158)، والمجموع، للنووي (8/ 93).

(67) شرح العمدة، لابن تيمية (3/ 457)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 129).

(68) الذخيرة، للقرافي (3/ 251)، وإرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 354).

(69) الإنصاف، للمرداوي (9/ 129).

(70) أخرجه مسلم في الصحيح (ص792)، برقم (4622).

(71) تقدم تخريجه.

(72) أخرجه مسلم في الصحيح (ص513)، برقم (2950).

(73) أخرجها النسائي في السنن (ص409)، برقم (2975)، وأحمد في المسند (23/ 359)، برقم (15171)، وابن حبان في الصحيح (9/ 151)، برقم (3842)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 93)، برقم (9118).

فهذا الحديث أثبت الدعاء في هذا الموضع دون رفع اليدين.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من السنة والأثر.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث جابر ﷺ فيجاب عنه: بأن رفع اليدين قد ورد في حديث آخر، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال المحب الطبري رحمه الله: «حديث أبي هريرة ﷺ هذا رد لما أنكره جابر من رفع اليدين في الدعاء»[74].

إذا ثبت الدعاء على الصفا والمروة من الأمور المشروعة، فهل يكون لمرة واحدة، أو يكرر ذلك ثلاث مرات كما في الذكر؟ للعلماء - رحمهم الله - أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدعاء يكرر مع الذكر ثلاث مرات، وهو قول الحنفية[75]، والمالكية[76]، والشافعية[77]، والحنابلة[78].

القول الثاني: أن التكبير والتهليل ثلاثاً والدعاء يكون مرة واحدة، وبه قال بعض الحنابلة[79].

القول الثالث: أن الذكر يعاد ثلاث مرات، أما الدعاء، فيعاد مع الذكر في المرة الأولى والثانية فقط، وهو قول عند الشافعية[80].

القول الرابع: أنه يكرر الذكر والدعاء سبع مرات، وهو قول ابن حبيب من المالكية[81].

والراجح أن الدعاء يكون ثلاث مرات مثل الذكر، كما في حديث جابر ﷺ الطويل وفيه: (ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات)[82]، وهو صريح في أن الدعاء يعاد ثلاثاً[83]، ولأن بقية الأقوال الأخرى ليس لها سند يعتمد عليه، والله أعلم.

* * *

(74) القرى لقاصد أم القرى، للطبري (ص365)، وعنه: البحر العميق، لابن ضياء المكي (3/ 1259).

(75) فتح القدير، لابن الهمام (2/ 469).

(76) فتح البر، للمغراوي (8/ 533).

(77) الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 158)، والمجموع، للنووي (8/ 93)، والإيضاح في المناسك، للنووي (ص85)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 89).

(78) المغني، للموفق ابن قدامة (5/ 234).

(79) شرح العمدة، لابن تيمية (3/ 457).

(80) الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 158)، والمجموع، للنووي (8/ 93).

(81) الذخيرة، للقرافي (3/ 251).

(82) روضة الطالبين، للنووي (3/ 89).

(83) المجموع، للنووي (8/ 93).

المبحث الثاني

مواضع رفع الأيدي للدعاء خارج المسجد الحرام

المطلب الأول: رفع اليدين في عرفة:

هذا هو الموضع الأول الذي ترفع فيه الأيدي للدعاء أثناء أداء مناسك الحج خارج المسجد الحرام، وهو أرض عرفة أثناء الوقوف بها، فيستحب للحاج أن يرفع يديه بالدعاء باسطاً إياها إلى السماء، مستقبلاً بها القبلة، ويتضرع إلى الله بالدعاء، وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على ذلك[84]، ويدل له أحاديث كثيرة منها ما يلي:

1 – عن ابن عباس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفات مستقبلاً القبلة، باسطاً يديه في نحره كالمستطعم المسكين)[85].

2 – عن أسامة بن زيد ﷺ قال: (كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى)[86].

3 – أن ابن عمر ﷺ كان يقول: «الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه، ويسكت بقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض»[87].

فهذا اليوم يعد من أفضل الأيام التي ينبغي للحاج أن يجتهد في الدعاء فيها، فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه.

---

(84) الهداية، للمرغيناني (1/ 144)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 153)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 487)، والاختيار، للموصلي (1/ 150)، والمسالك في المناسك، للكرماني (3/ 505)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 507)، وفضائل مكة والسكنى فيها، للبصري (ص25)، والكافي، لابن عبدالبر (1/ 372)، والحاوي الكبير، للماوردي (4/ 173)، والمجموع، للنووي (8/ 135)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 98)، والمغني، للموفق ابن قدامة (5/ 268)، وشرح العمدة، لابن تيمية (3/ 504)، والمقنع، للموفق ابن قدامة (9/ 162)، ومنهج السالك، للدمنهوري (ص221).

(85) أخرجه الفاكهي (5/ 24)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 117)، برقم (9257)، والطبراني في المعجم الأوسط= =(3/ 190)، برقم (2892)، وابن عدي في الكامل (2/ 761)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبدالله بن عبيدالله وهو ضعيف». مجمع الزوائد، للهيثمي (10/ 168)، ونصب الراية، للزيلعي (3/ 64)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (2/ 20).

(86) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (415)، برقم (3014)، والإمام أحمد في المسند (36/ 146)، برقم (21821)، وقالوا محققوا المسند: «حديث صحيح».

(87) المغني، للموفق ابن قدامة (5/ 269).

المطلب الثاني: رفع اليدين بعد صلاة العشاء ليلة مزدلفة:

ذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله – أن من المواطن التي ترفع الأيدي فيها للدعاء هذا الموطن وهو بعد الفراغ من صلاة العشاء ليلة مزدلفة، وأنه يدعو بمثل ما دعا بعرفة إن تيسر له ذلك، وإلا دعا بما تيسر له[88]، وقد ذكر الإمام الحسن البصري هذا الموضع من المواضع التي تستجاب فيها الدعاء حيث قال: «والدعاء بجمع مستجاب»[89].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة، يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس، وهو موقف عظيم، ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة... ووقف النبي ﷺ فيه بالناس»[90].

المطلب الثالث: رفع اليدين عند المشعر الحرام:

إذا فرغ الحجاج من صلاة الصبح ليلة مزدلفة فالمستحب للإمام أن يأتي المشعر الحرام، ويقف على جبل صغير يسمى «قزح» في مزدلفة، وهو المشعر الحرام، ويقف الناس وراء الإمام، ويدعو الله تعالى إلى أن يسفر، ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه بسطاً،وأن يدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة، وبالأمور المهمة، ويكرر دعواته[91]، ويدل على هذا الموضع ما يلي:

1 – أن هذا الوقوف منصوص عليه في القرآن، فقد قال ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:198)[92].

2 – حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «وصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهلله وحده، لم يزل واقفاً

(88) المسالك في المناسك، للكرماني (1/ 535)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (3/ 1613)، وشرح العمدة، لابن تيمية (3/ 520).

(89) فضائل مكة والسكنى فيها، للبصري (ص25).

(90) شرح العمدة، لابن تيمية (3/ 520).

(91) المبسوط، للسرخسي (4/ 19)، والهداية، للمرغيناني (1/ 146)، والاختيار، للموصلي (1/ 152)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 156)، والمسالك إلى المناسك، للكرماني (3/ 540)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 512)، وفضائل مكة والسكنى فيها، للبصري (ص25)، والمعونة، لعبدالوهاب (1/ 582)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص138)، والكافي، لابن عبدالبر (1/ 374)، والحاوي الكبير، للماوردي (4/ 182)، والمجموع، للنووي (8/ 158)، والإيضاح في المناسك، للنووي (ص106)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 100)، والمغني، للموفق ابن قدامة (5/ 282)، والمقنع، للموفق ابن قدامة (9/ 184)، وشرح العمدة، لابن تيمية (3/ 520)، ومنهج السالك، للدمنهوري (ص233)، ومفيد الأنام، لابن جاسر (322).

(92) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/ 257).

حتى أسفر جداً»[93].

3 – أن الناس في الجاهلية كانوا متفقين على الوقوف بالمشعر الحرام، مختلفين في الوقوف بعرفة[94]، وقد تأكد ذلك بإقرار النبي ﷺ حيث وقف بهذا المكان ودعا فيه.

المطلب الرابع: رفع اليدين عند الجمرتين الصغرى والوسطى:

الجمار التي ترمى في الحج ثلاث، وهي: الصغرى، والوسطى، وجمرة العقبة، وجمرة العقبة تختلف عن الجمرتين الأخريين من حيث الوقوف بعد رمي الجمار من أجل الدعاء، فيستحب للحاج بعد أن يرمي الجمرة الصغرى أن يتنحى قليلاً، ثم يدعو طويلاً، وهكذا عند الجمرة الوسطى، أما جمرة العقبة فإنه يرمي جمارها، ولا يقف عندها للدعاء، بل ينصرف. وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على ذلك[95] ويدل عليه ما ورد عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة»، وفي رواية: «يكبر كلما رمى حصاة ثم يتقدم حتى يُسهِل[96] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[97].

وقد قيل: إن الحكمة في التفريق بين الجمار من حيث الوقوف والدعاء هو أن الدعاء يكون أول العبادة وأوسطها؛ لأنه أقرب إلى الإجابة لا عند الخروج منها أو بعدها، قال في الهداية: «الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنه وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت»[98].

---

(93) سبق تخريجه.

(94) المبسوط، للسرخسي (4/ 19).

(95) المبسوط، للسرخسي (4/ 23)، والهداية، للمرغيناني (1/ 149)، والاختيار، للموصلي (1/ 154)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 159)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 497)، والمسالك في المناسك، للكرماني (3/ 555)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (4/ 1862)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 521)، وبداية المجتهد، لابن رشد (3/ 351)، وفتح البر، للمغراوي (8/ 533)، والكافي، لابن عبدالبر (1/ 377)، والذخيرة، للقرافي (3/ 276)، وإرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 453)، والحاوي الكبير،= =للماوردي (4/ 195)، والمجموع، للنووي (8/ 210)، والإيضاح في المناسك، للنووي (ص122)، والمغني، للموفق ابن قدامة (5/ 326)، والمقنع، للموفق ابن قدامة (9/ 238)، وشرح العمدة، لابن تيمية (3/ 560)، ومفيد الأنام، لابن جاسر (1/ 377)، وفقه عطاء في المناسك، للحيدان (2/ 580).

(96) أي: ينزل السهل، يقال: أسهل القوم: إذا نزلوا من الجبل إلى السهل. المصباح المنير، للفيومي (111)، مادة (سهل)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (4/ 1863).

(97) أخرجه البخاري في الصحيح (ص282)، برقم (1751).

(98) (1/ 149)، وينظر: المسالك في المناسك، للكرماني (3/ 555)، والبحر العميق، لابن ضياء المكي (4/ 1865).

وهذا التعليل يشكل عليه أن من العبادات ما يشرع فيها الدعاء بعد الانتهاء منها، ولذا قال في البحر الرائق: «وهو مشكل؛ فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب، كما في الصلاة والصوم إذا خرج منها فالأولى الاستدلال بفعله كذلك، وإن لم تظهر له حكمة»[99].

وقيل: بل الحكمة من ذلك: «هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق، فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلاف باقي الجمرات؛ فإنه لا يقع في نفس الطريق، بل بمعزل عنه»[100].

والوقوف للدعاء من المستحبات، ولو تركها الحاج فلا شيء عليه عند جمهور العلماء[101]،وخالف في ذلك الثوري رحمه الله فقال: إذا ترك الوقوف والدعاء يجب أن يطعم شيئاً؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيكون نسكاً[102].

وحجة الجمهور: أنه دعاء ووقوف مشروع فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت، وكسائر الواجبات والمندوبات[103].

إذا تقرر أنه يشرع الدعاء عند هاتين الجمرتين، فهل يطيل هذا الدعاء أم لا؟ قولان لأهل العلم – رحمهم الله –:

القول الأول: مشروعية إطالة القيام، وهو فعل عمر رضي الله عنه، وابنه عبدالله رضي الله عنه وبه قال جمع من التابعين، رحمهم الله[104].

القول الثاني: مشروعية تخفيف القيام، وهو فعل ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال بعض التابعين، رحمهم الله[105].

الأدلة:

دليل القول الأول: (يطيل الدعاء) استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 – حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم.

2 – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»[106].

---

(99) (2/ 345).

(100) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص112).

(101) المجموع، للنووي (8/ 270)، والإيضاح، للنووي (ص122).

(102) المجموع، للنووي (8/ 270)، والشرح الكبير، لابن قدامة (9/ 241).

(103) البحر العميق، لابن ضياء المكي (4/ 1864)، والشرح الكبير= =(9/ 242).

(104) أخبار مكة (4/ 301)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 497)، وشرح العمدة، لابن تيمية (3/ 561)، والشرح الكبير، لابن قدامة (9/ 238)، وفقه عطاء في المناسك، للحيدان (2/ 581).

(105) فقه عطاء في المناسك، للحيدان (2/ 581).

(106) أخرجه أبو داود في السنن (ص287)، برقم (1973)،=

3 – أن عمر ﷺ «كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلا حتى يمل القائم»[107].

دليل القول الثاني: (لا يطيل الدعاء) لم أعثر لهم على دليل، ولعله يستدل لهم بأن الإطالة في الدعاء في مثل هذا الموقف ربما أثر في الحجاج، وأدى إلى التزاحم في مثل هذا المكان الضيق.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول؛ لما ذكروه من أدلة، وما ذكر من ضيق المكان وما يترتب من إطالة الدعاء فيه، فيجاب بأن الحاج أثناء الدعاء يأخذ مكاناً لا يسبب إعاقة لمرور الحجاج.

وإذا تبين أن الدعاء والإطالة فيه من الأمور المستحبة في هذا الموضع فعلى الحاج أن يرفع يديه حذاء منكبيه، كما هو مذهب الجمهور[108]، وأما الإمام مالك رحمه الله فروي عنه أن الحاج لا يرفع اليدين في هذا الموضع[109] قال ابن المنذر: «لا أعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك.... واتباع السنة أولى»[110] وقال السرخسي رحمه الله: «والمراد من رفع اليدين: الرفع للدعاء دل على أن الدعاء عند المقامين»[111].

* * *

الخاتمة

أحمد المولى – سبحانه – على تيسيره وتوفيقه لإكمال هذا البحث المتعلق ببقعة عظيمة من الأرض والمناسك التي تكون عليها من حج وعمرة، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج منها:

1 – أن المواضع التي ترفع فيها الأيدي من أجل الدعاء في المناسك حسب ما ترجح عندي هي ثمانية مواضع، وهي: عند رؤية البيت، وعند الملتزم، على الصفا والمروة، ويوم عرفة، وبعد صلاة العشاء ليلة مزدلفة، وبعد صلاة الصبح عند المشعر الحرام بمزدلفة يوم العيد، وبعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد رمي الجمرة الوسطى.

2 – أن الصفة التي يكون عليها الوقوف في

=والحاكم في المستدرك (1/ 651)، برقم (1756)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الألباني: «صحيح» إلا قوله: «حين صلى الظهر». ضعيف سنن أبي داود (ص193).

(107) مالك في الموطأ (1/ 406).

(108) المبسوط، للسرخسي (4/ 23)، والهداية، للمرغيناني (1/ 149)، والاختيار، للموصلي (1/ 154)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 159)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 497)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (2/ 521)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص138)، والمجموع، للنووي (8/ 270)، والشرح الكبير، لابن قدامة (9/ 238).

(109) الذخيرة، للقرافي (3/ 276)، وإرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 454).

(110) المجموع، للنووي (8/ 270).

(111) المبسوط، للسرخسي (4/ 23).

الملتزم من أجل الدعاء فيه هي أن يلصق بدنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، وإذا لم يتيسر للمسلم أن يأتي بهذه الصفة، لوجود الزحام في الملتزم، فلم يكن بمقدوره أن يكون قريباً من الكعبة، وأراد الوقوف في الملتزم من أجل الدعاء فإنه يرفع كفيه المعتاد في الدعاء.

3 – أن الوقوف في الحطيم من أجل الدعاء ليس عليه دليل من السنة فهو غير مشروع، إلا أنه لا ينكر على من فعله؛ لورود ذلك عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ، والدعاء فيه يكون كالمعتاد، وإن التزم تحت الميزاب فله سند من فعل بعض الصحابة ﷺ.

4 – أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في العدد الذي يكرر به الدعاء عند رفع اليدين على الصفا والمروة، والذي ترجح لي أن هذا الدعاء يكرر ثلاث مرات.

5 – أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في حكم إطالة الدعاء عند الجمرتين الصغرى والوسطى أيام التشريق على قولين: أرجحهما – والله تعالى أعلم – أن الدعاء يطال في هذين الموقفين.

هذه بعض نتائج هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الفاكهي، محمد بن إسحاق. تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط2، بيروت: دار خضر، 1414هـ.

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. الأزرقي، محمد بن عبدالله. تحقيق: رشدي الصالح ملحس، د.ط، بيروت: دار الأندلس للنشر، 1416هـ.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمد دين مودود. تصحيح: محسن أبو دقيقة، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ.

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط1، بيروت: دار الفكر، 1400هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبدالله التركي، ط1، الجيزة: دار هجر، 1417هـ.

الإيضاح في المناسك. النووي، محي الدين بن شرف. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق.

ابن الضياء، محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالله بن نذير أحمد مزي، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1427هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الصاوي، أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ.

التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم. الكردي، محمد الطاهر. د.ط، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل. تحقيق: مصطفى السيد محمد، وزملاؤه، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1425هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن حجر. د.ط، المدينة المنورة: د.ن، 1384هـ.

التنبيه في الفقه الشافعي. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي. ط1، بيروت: دار الكتب، 1418هـ.

تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد. ابن عبدالوهاب، سليمان ابن عبدالله بن محمد. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن إبراهيم. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الجامع لشعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد السعيد زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.

حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية. العسقلاني، شهاب الدين أحمد ابن حجر. تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الدعاء. الضبي، محمد بن فضيل بن غزوان. تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.

الدعاء. الطبراني، سليمان بن أحمد بن مطير. تحقيق: محمد سعيد البخاري، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407هـ.

الدعاء. المحاملي، الحسين بن إسماعيل بن محمد. تحقيق: عمر عبدالمنعم، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1414هـ.

الدعوات الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط1، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1409هـ.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي، وآخرين، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

روضة الطالبين. النووي، محيي الدين بن شرف، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

رياض الصالحين. النووي، محيي الدين بن شرف. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ.

زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن. ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب، وعبدالقادر الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ.

سنن ابن ماجه. القزويني، محمد بن يزيد. مراجعة: صالح آل الشيخ، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.

سنن أبي داود. الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث. مراجعة: صالح آل الشيخ، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.

سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح. الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة. مراجعة: صالح آل الشيخ، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. د.ط، بيروت: مكتبة دار المعرفة، د.ت.

سنن النسائي الصغرى. النسائي، أحمد بن شعيب. مراجعة: صالح آل الشيخ، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.

شرح الزرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: صالح بن محمد الحسن، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر ابن أحمد. تحقيق: عبدالله التركي، ط1، الجيزة: دار هجر، 1417هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، محيي الدين بن شرف. د.ط، د.م: المطبعة المصرية ومكتبتها، د.ت.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد. تحقيق: لجنة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط2، الرياض: دار السلام، 1419هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1388هـ.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم. ط1، الرياض: دار السلام، 1419هـ.

ضعيف سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

ضعيف سنن ابن ماجه. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ.

ضعيف سنن النسائي. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1411هـ.

العقد الثمين في فضائل البلد الأمين. الحضراوي، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، د.ط، بور سعيد الظاهر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم أبادي، محمد شمس الدين. ط2، بيروت: دار الفكر، 1399هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن حجر. تصحيح: الشيخ عبد العزيز بن باز، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر. المغراوي، محمد بن عبدالرحمن. ط1، الرياض: مجموعة التحف والنفائس الدولية، 1416هـ.

فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، عبدالكريم بن محمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. ط1، بيروت: دار الكتب الإسلامية، 1415هـ.

الفروع. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ.

فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة. الغبان، محمد بن عبدالله، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

فضائل مكة والسكنى فيها. البصري، الحسن بن يسار. تحقيق: سامي مكي العاني، د.ط، الكويت: مكتبة الفلاح، د.ت.

فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك مقارنة بينه وبين فقه الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب. اللحيدان، محمد بن عبدالعزيز. ط1، د.م: د.ن، 1429هـ.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

القرى لقاصد أم القرى. الطبري، أبو العباس أحمد. تحقيق: مصطفى السقا، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

قصة التوسعة الكبرى. عباس، حامد. د.ط، د.م: مجموعة بن لادن السعودية، د.ت.

القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد. د.ط، طرابلس، ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1988م.

الكافي. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. تحقيق: عبدالله التركي، ط1، الجيزة: دار هجر، 1417هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. ط1، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال. الجرجاني، عبدالله بن عدي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبدالفتاح أبو سنة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

اللباب في علوم الكتاب. ابن عادل، عمر بن علي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

المجموع شرح المهذب. النووي، محيي الدين بن شرف. حققه: محمد نجيب المطيعي، د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، د.ط، د.م: الرئاسة العامة لشئون الحرمين، د.ت.

المسالك في المناسك. الكرماني، محمد بن مكرم بن شعبان. تحقيق: سعود بن إبراهيم الشريم، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1424هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

المسجد الحرام تاريخه وأحكامه. عباس، وصي الله بن محمد. ط2،

د.م: د.ن، 1413هـ.

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط شرح باب المناسك للإمام السندي. القاري، علي بن سلطان محمد. ط1، مكة: مطبعة الترقي، 1328هـ.

المسند. الشيباني، أحمد بن حنبل. تحقيق: مجموعة من العلماء، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

المصباح المنير. الفيومي، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، د.ت.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المصنف. ابن همام، أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1403هـ.

المطلع على أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. جمع: لفيف من المستشرقين. د.ط، نشر: أ. ى ونْسنْك، ليدن: مكتبة بريل، 1936م.

معجم مقاييس اللغة. ابن زكريا، أحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.

معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: سيد كسروي حسين، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي، عبدالوهاب بن نصر. تحقيق: د. حميش عبدالحق، ط1، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ.

المغازي. الواقدي، محمد بن عمر. تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة: دار هجر، 1406هـ.

مفاتيح الغيب. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام. ابن جاسر، عبدالله بن عبدالرحمن. ط3، الرياض: د.ن، 1412هـ.

المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: عبدالله التركي، ط1، الجيزة: دار هجر، 1417هـ.

الممتع في شرح المقنع. التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان. تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط1، مكة المكرمة: دار خضر، 1418هـ.

منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم. السنجاري، علي

بن تاج الدين. تحقيق: جميل عبدالله المصري، ط1، مكة: جامعة أم القرى، 1419هـ.

منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الدمنهوري، محمد البيومي أبي عياشة. تحقيق: صالح بن غانم السدلان، ط1، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1417هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف. زغلول، محمد بن بسيوني. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الموسوعة الفقهية. إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. ط4، مصر: دار الصفوة، 1414هـ.

الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس. صححه: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

النتف في الفتاوى. السغدي، علي بن الحسين بن محمد. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، 1404هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. الكناني، عبدالعزيز ابن محمد بن جماعة. تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي. د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

***